

الإمانة العامة لمجلس الوزراء اعلان مناقصة تأهيل الاعمال المدنية لمجمع القادسية السكني

تدعو الامانة العامة لمجلس الوزراء جميع الشركات المتخصصة في مجال (الاعمال المدنية) من التصنيف الاول للمشاركة في مناقصة تأهيل الاعمال المدنية الخاصة بمجمع القادسية السكني وبامكان الشركات المتنافسة شراء الشروط والمواصفات من الدائرة المالية في الامانة العامة لمجلس الوزراء مقابل مبلغ مقداره (١٠٠٠٠٠٠) مئة الف دينار غير قابل للرد على ان يقدم مع العطاء تامينات اولية بنسبة ١٪ من مبلغ العطاء بصك مصدق او خطاب ضمان نافذ لمدة ثلاثة اشهر ويتم وضعه في صندوق العطاءات في موعد اقصاه يوم الاحد الموافق ١٢/١٠/٢٠٠٨، وسوف يستبعد أي عطاء غير مستوف للشروط أنفاً ويتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور الاعلان علما ان الامانة العامة لمجلس الوزراء غير ملزمة بقبول او طاً العطاء.

الامين العام لمجلس الوزراء/ وكالة

جمهورية العراق / محافظة كربلاء المقدسة قسم العقود العامة العدد/٨٥٦ - التاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ اعلان مناقصة انشائية رقم (٧٢) تنمية/٢٠٠٨

تعن محافظة كربلاء المقدسة عن اجراء مناقصة عامة لتنفيذ المشاريع المبينة ادناه الواردة ضمن مشاريع الخطة التكميلية وحسب المواصفات والكميات المبينة في جداول الكميات الخاصة بالاعمال والذي يمكن الحصول عليها من قسم العقود العامة في المحافظة مقابل المبالغ المدونة ازاها (غير قابلة للرد) فعلى الراغبين من مقاولين (شركات وافراد) ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لتقديم عطاءاتهم الى سكرتير لجنة فتح العطاءات في المحافظة مرفق بها المستمسكات المطلوبة ومستوفية للتعليمات العامة المبينة في استمارة تقديم العطاءات المرفقة مع جدول الكميات على ان يكون العطاء نافذاً لمدة لا تقل عن (٦٠) يوماً من تاريخ غلق المناقصة وان اخر موعد لتقديم وتسليم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم (الاحد) المصادف ١٢/١٠/٢٠٠٨، وللزيد من المعلومات زيارة موقعنا على الانترنت: (www.kerbala.province.com).

المستمسكات المطلوبة:

على مقدمي العطاءات تقديم التامينات الاولية وبنسبة (١٪) واحد من المئة من مبلغ العطاء على شكل صك مصدق او خطاب ضمان نافذ المفعول (طيلة فترة نفاذية العطاء) معنون الى محافظة كربلاء/ الحسابات/ نفقات المشاريع الاستثمارية (وبالعملة المحلية) وصادر من مصرف عراقي معتمد.

ملاحظة:

١- يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور الاعلان.

٢- ان الدوائر اعلاه وقسم العقود العامة في المحافظ مستعدة للاجابة عن أي استفسار او ملاحظة لمقدمي العطاءات خلال اوقات الدوام الرسمي ولغاية يوم ٩/١٠/٢٠٠٨.

د. عقيل محمود الخزعلي محافظ كربلاء المقدسة

ت	اسم المشروع	درجة التصنيف المطلوبة	سعر مستندات المناقصة	الدائرة المستفيدة	المدة
1	تنفيذ شبكة مجاري منفصلة (مياه الامطار) في منطقة حي الضباط فسي قضاء الهندية	انشائية/ سابعة	100.000 مئة الف دينار	مديرية مجاري كربلاء	يحددها المقاول
2	ترميم ثانوية اليرموك للبنات/ المركز	انشائية/ سابعة	100.000 مئة الف دينار	مديرية تربية كربلاء	240 يوماً
3	ترميم مدرسة الزرقاء/ المركز	انشائية/ عشرة	50.000 خمسون الف دينار	مديرية تربية كربلاء	130 يوماً

عقد تأسيس - شركة بغداد للمشروبات الغازية المساهمة المختلطة

رأسمالها الحالي (٨٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعة وثمانون مليار دينار

اولاً: اسم الشركة: شركة بغداد للمشروبات الغازية المساهمة المختلطة

ثانياً: المركز الرئيس للشركة: بغداد

وللشركة ان تفتح لها فروعاً داخل القطر وخارجه

ثالثاً: هدف الشركة: تشجيع مدخرات المواطنين واستثمارها في أنشطة القطاع المختلط ولأهمية الدور الذي يلعبه في التنمية الصناعية وفقاً لخطط التنمية القومية في ميادين المشروبات الغازية والمعدنية وباستخدام التقنية الحديثة وذلك عن طريق شراء مشاريع صناعية للشركة وبالمعل على تطوير وتحسين صناعات المشروبات الغازية والمعدنية وتعبئتها بالطرق العلمية الحديثة.

رابعاً: نشاط الشركة (واغراضها): ١. تأسيس المعامل والمصانع المشروبات الغازية والمعدنية على اختلافها واقامة مشاريع اخرى مكتملة وفقاً للأساليب الحديثة مراعية بذلك أحكام قانون الاستثمار الصناعي للقطاع المختلط والخاص رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته وقانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته. ٢. تأسيس مصانع او معامل لانتاج العلب المعدنية لاغراض وتعبئة المياه الغازية والمعدنية مع انتاج السدادات للقناني الزجاجية. ٣. شراء كافة موجودات مصنعي بغداد والزعفرانية والحاصلين على اجازتي التأسيس المرقمين ١٤٧٤، ٧٠٦٢ الصادرين من المديرية العامة للتنظيم والمساعدات والتي نقلت ملكيتها الى شركة بغداد للمشروبات الغازية المساهمة المختلطة بموجب كتاب المديرية المذكورة رقم ٢٩٠٢ العدد ١٤٧٤ في ٢/٢/١٩٨٩ (العائدة الى المنشأة العامة للمشروبات والمعلبات الغذائية) وبالقيمة المقدرة قانونياً وكذلك الموجودات المتداولة وغيرها من المواد الصالحة للاستعمال من دون اخلال بأحكام القوانين والانظمة والتعليمات والبيانات المرعية في القطر.

وللشركة في سبيل تحقيق ما تقدم ان تقوم بما يلي: أ. استيراد وشراء وانشاء و ايجار وتشغيل المعامل والمصانع والمكائن ووسائل النقل المختلفة والالات والادوات التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤول الى تحسينها وزيادة منتجاتها وشراء المواد الاولية والمواد الاحتياطية وغيرها من المواد الاخرى وكذلك المواد المتممة لصناعتها لتحقيق اغراضها. ب. القيام بالتعهدات الداخلة ضمن نشاطها والدخول في المناقصات والمزايدات مع الدوائر الرسمية وغيرها والشركات بجميع قطاعاتها ومع الاشخاص وباسمها ممارسة الاعمال التجارية من نقل وحزن وتأمين واعمال اخرى ذات صلة باغراض الشركة. ج. اجراء الدراسات العلمية والتجارب الفنية الصناعية التي تؤدي الى زيادة جودة منتجات الشركة وعرضها في الاسواق المحلية وبأقل كلفة. د. امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة ببيعها ورهنها وايجارها واستئجارها و اجراء جميع المعاملات و ابرام العقود التي تراها لازمة ومناسبة للوصول الى تحقيق اغراضها. هـ. تملك وشراء واستعمال وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية والامتيازات ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والان بامتثالها وايجارها بما يتفق ومصحة الشركة. و. استقرار وتحصيل المبالغ اللازمة وتأمين ذلك بالكيفية التي تراها مناسبة وخاصة اصدار رهون و امتيازات وفقاً لأحكام القانون. ز. المساهمة بتأسيس الشركات على اختلاف انواعها (ماعدات شركات التضامن) والاندماج- فيها والاشتراك مع أي شخص حقيقي او حكومي لتعاطي أي عمل لتحقيق اغراض الشركة ولها بصورة خاصة الاتفاق مع اصحاب المعامل والمصانع القائمة بانتاج بضاعة مماثلة بهدف توحيدها أو شراء موجوداتها او الاستفادة من خبرتها بشكل يسمح بتحسين منتوجات الشركة وتوسيع نطاق عملها بصورة سريعة ومتوازنة وعموماً لها القيام بجميع الاعمال التي يقرها مجلس الادارة لغرض ائصال الشركة الى اغراضها بشرط ان تكون ذات علاقة مباشرة او غير مباشرة مع اهداف الشركة ونشاطها. ح. التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية على اختلافها بفتح الحسابات الجارية والحصول على التسهيلات المصرفية وتنظيم و اصدار وقبول الشيكات والسفجات والسندات لامر وسندات القبض وسندات اقتراض وفتح كتب الاعتمادات وبوليصات التأمين وغير ذلك من الاوراق التجارية والتداول بها عموماً. ط. فتح المعارض والمخازن لتوزيع منتجات الشركة وتعيين الوكلاء للبيع بالجملة والمفرد وكذلك تصدير ما يفيض من منتجات عن حاجة الاسواق في القطر الى خارجه. ي. للمؤسسين صلاحيات اجراء جميع التصرفات القانونية والتنفيذية للقيام بالصراف على تأسيس الشركة والدخول بأية التزامات مالية وتعاقبية للاسراع بتعيين و ادارة وتهيئة شراء المصنعين المذكورين وتنفيذ الهدف الذي انشأت الشركة من اجله ولهم القيام بذلك خلال فترة التأسيس وعلى حساب الشركة وباسمها والى حين اجتماع الاول للهيئة العامة للشركة. خامساً: رأس مال الشركة: يبلغ رأس مال الشركة (٨٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعة وثمانون مليار دينار مقسم الى (٨٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعة وثمانون مليار سهم قيمة السهم الواحد (دينار واحد).

تم تخصيص رأس المال في حينه عند التأسيس لشراء جميع موجودات مصنعي بغداد والزعفرانية للمشروبات الغازية العائدة الى المنشأة العامة للمشروبات والمعلبات الغذائية وكذلك الادوات الاحتياطية والمواد المتداولة بقيمتها المقدرة بتاريخ الشراء وفق احكام القانون.

سادساً: تم تأسيس هذه الشركة وفقاً لقانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته وتخضع في جميع تصرفاتها ونشاطاتها للنصوص القانونية والاحكام المبينة في الحالات التي يتطلبها القيام به لتحقيق اغراضها.

سابعاً: نحن الموقعين ادناه اتفقنا على تأسيس شركة بغداد للمشروبات الغازية مساهمة مختلطة وقد وكلنا المحامي داود عبد الباقي الراوي (وكيل التسجيل) لاكمال اجراءات تأسيس الشركة وخولناه حق التوقيع على عقد التأسيس وكل ما يتعلق بذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ ولجله وقعن.

الى مساهمي شركة بغداد للمشروبات المساهمة المختلطة والجمهور الكريم الموضوع/ بيان اکتتاب

استناداً لقرار الهيئة العامة للشركة المؤرخ ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٨ والمتضمن زيادة رأسمال الشركة من (٨٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعة وثمانين مليار دينار الى (١٠٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة وخمسة مليارات وذلك بطرح اسهم جديدة مقدارها (٢١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) واحد وعشرون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد والتي تساوي ٢٥ ٪ من رأس المال وفق المادة ٥٥ / اولاً من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ وعن طريق الاکتتاب العام:

١. يبدأ الاکتتاب اعتباراً من يوم الاحد المصادف ١٢/١٠/٢٠٠٨ وان مقدار الاسهم المطروحة للاکتتاب هي (٢١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) واحد وعشرون مليار سهم.

٢. مكان الاکتتاب: مصرف البلاد الاسلامي للاستثمار والتمويل / بكافة فروعه.

٣. مدة الاکتتاب: لتقل عن ثلاثين ولاتزيد على ستين يوماً.

٤. يعطى المساهمون بموجب احكام المادة ٥٦ / ثالثاً من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (النافذ) مهلة أمدها (١٥) خمسة عشر يوماً كحق افضلية بالاکتتاب اعتباراً من تاريخ بدء الاکتتاب.

٥. يحق للمساهم الذي لم يكتتب في الخمسة عشر يوماً الاولى من بدء الاکتتاب، الاکتتاب مع الجمهور خلال الخمسة عشر يوماً الثانية ويخضع لقسمة الغرماء (لايجوز للمساهم الاکتتاب في فترتين).

٦. في حالة الاکتتاب بكامل الاسهم المطروحة للاکتتاب خلال الثلاثين يوماً من بدئه يتم الاعلان عن غلق الاکتتاب مع مراعاة المادتين ٤٢ و ٤٤ من القانون اعلاه ، وفي حالة بقاء اسهم غير مكتتب بها بعد مرور ثلاثين يوماً يمدد الاکتتاب مدة ثلاثين يوماً اخرى ويحق في هذا التمديد الاکتتاب من قبل جميع المساهمين والجمهور، ويغلق بعد مرور الستين يوماً من بدئه.

٧. يسد المساهم ٢٥٪ من قيمة الاسهم المثبتة في شهادة الاسهم الحالية التي بحوزة المساهم.

٨. يكون الاکتتاب بموجب استمارة منظمة لهذا الغرض وفق احكام المادة ٤١ من قانون الشركات اعلاه.

٩. يلغى حق الاکتتاب في حالة رجوع الصك الخاص بدفع قيمة الاکتتاب ولايحق له التصحيح عند انتهاء المدد القانونية الموضحة اعلاه.

١٠. ادناه نص عقد الشركة.

١١. على جميع السادة المساهمين تقديم شهادة الاسهم (المصورة) مع اوليات الاکتتاب.

١٢. يرجى من المساهمين الجدد تقديم صورة من:

أ. شهادة الجنسية العراقية .

ب. هوية الاحوال المدنية.

ج. بطاقة السكن.

د. صورة من البطاقة التمييزية.

الحاج عصام كريم الاسدي/ رئيس مجلس الادارة